



المصرف المغربي للاستثمار والتجارة الخارجية

# كراس الشروط

تعيين مدقق حسابات مستقل

للسنوات 2028-2027-2026

# الفهرس

3.....	نبذة عن المصرف.....
<b>5.....</b>	<b>الباب الأول: شروط طلب العروض.....</b>
5.....	مادة 1 موضوع طلب العروض.....
5.....	مادة 2 شروط المشاركة.....
6.....	مادة 3 طريقة تقديم العروض.....
6.....	مادة 4 الوثائق المكونة للعرض.....
8.....	مادة 5 فتح الظروف.....
8.....	مادة 6 فرز العروض.....
8.....	مادة 7 منهجية فرز العروض.....
<b>11.....</b>	<b>الباب الثاني: البنود التعاقدية.....</b>
11.....	مادة 1 موضوع المهمة.....
12.....	مادة 2 الالتزامات الموضوعية على كاهل مدقق الحسابات.....
13.....	مادة 3 الوثائق الموضوعية على ذمة مدقق الحسابات.....
13.....	مادة 4 التشريع والتراتب المنطبقة على اتفاقية التدقيق.....
14.....	مادة 5 اللغة المستعملة.....
14.....	مادة 6 طريقة سداد اتعاب مدقق الحسابات.....
14.....	مادة 7 فسخ اتفاقية المراقبة.....
14.....	المادة 8 تسوية الخلافات.....
14.....	مادة 9 معالم التسجيل والطابع الجبائي.....
15.....	مادة 10 صحة اتفاقية المراقبة.....
16.....	الملاحق.....

**الاسم:** المصرف المغربي للاستثمار والتجارة الخارجية

**الشكل القانوني:** مؤسسة مالية دولية مستقلة يتمتع بالذمة المالية والشخصية المعنوية والأهلية القانونية الكاملة للقيام بكافة التصرفات المتعلقة بتحقيق اغراضه ولا يخضع في ذلك الا لأحكام اتفاقية انشائه المبرمة بين دول اتحاد المغرب العربي (ليبيا - تونس - الجزائر - المغرب - موريتانيا) ونظامه الأساسي المصادق عليه من قبل الجمعية العمومية التأسيسية.

**مقر المصرف:** Immeuble Lilia, Rue de la Bourse ، ضفاف البحيرة 2، تونس 1053

الهاتف: +216 70 246 140 / الفاكس: +216 70 246 126

البريد الإلكتروني [contact@bmice-maghreb.org](mailto:contact@bmice-maghreb.org)

**النشاط:** تمويل المشاريع الإنتاجية ذات المصلحة المشتركة بواسطة:

- دراسة أو تمويل دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية للمشاريع؛
- المساهمة في رأس المال؛
- الإقراض

ويقصد بالمشاريع ذات المصلحة المشتركة:

- المشاريع التي تشارك في رأسمالها عدة أطراف مغربية؛
- المشاريع التي تنتج لسد حاجيات أسواق دول الاتحاد
- المشاريع التي تمكن من تصنيع مواد متأتية من بلد مغربي غير الذي تقام فيه المشاريع.
- المشاريع التي تستعمل تقنيات مغربية

- دراسة فرص تكثيف المبادلات التجارية بين دول الاتحاد؛
- تمويل التجارة البينية لدول الاتحاد؛
- تمويل التجارة الخارجية لدول الاتحاد؛
- المساهمة في انشاء الشركات التي من أهدافها تنمية المبادلات بين دول الاتحاد وصادرات هذه الدول وتحقيق التكامل الاقتصادي

- تقديم المساعدة والمشورة الفنية
- استقطاب مساهمات أجنبية بهدف تمويل المشاريع المشتركة

رأس المال المصرح به: 500 مليون دولار امريكي

رأس المال المكتتب: 150 مليون دولار امريكي

عدد الاعوان: 29 (الدوليين 16 والمحليين 13)

مراقب الحسابات للثلاث سنوات السابقة: **AMC ERNST AND YOUNG**

الإطار المحاسبي: تُعدّ البيانات المالية للمصرف وفقا للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (IFRS)

أعضاء مجلس الإدارة: عضوين لكل بلد من اتحاد المغرب العربي (ليبيا – تونس – الجزائر – المغرب – موريتانيا)

الإدارة العامة:

الاسم	الصفة
د. فوزي ايوخزام	المدير العام
كمال الحباشي	المدير العام المساعد

## أولاً: شروط طلب العروض

### المادة 1: موضوع طلب العروض

يتمثل موضوع طلب العروض في:

- إنجاز مهمة التدقيق في حسابات المصرف المغربي للاستثمار والتجارة الخارجية للسنوات 2028-2027-2026
- تقييم نظام الرقابة الداخلية للسنوات 2028-2027-2026
- إنجاز مهمة التدقيق في البيانات الاحترافية للسنوات 2028-2027-2026
- إنجاز مهمة التدقيق في نظام التقييم لبنوك التنمية ومؤسسات تمويل للسنوات 2028 و 2026

### المادة 2: شروط المشاركة

يمكن المشاركة لكل مدقق حسابات مستقل من بلدان اتحاد المغرب العربي على أن يستجيب للشروط التالية:

- أن يكون مرسماً بالهيئة الوطنية لمدققي الحسابات المستقلين ببلده وأن يكون عضواً أو شريكاً ممثلاً لإحدى مكاتب التدقيق المميزة دولياً عند تاريخ آخر أجل لقبول العروض.
  - أن يتمتع مدقق الحسابات بخبرة في مجال التدقيق على المصارف وله سمعة محلية ودولية مقبولة.
  - أن لا يكون قد تعرض للإيقاف عن العمل في السابق من قبل أي جهة تأديبية ما لم يتم إلغاؤه من قبل المحاكم المختصة وذلك خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض.
  - حسن السيرة والسلوك، وغير محكوم عليه في قضية جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
  - أن لا يكون بصدد إنجاز مهمات استشارية خصوصية لدى أي مؤسسة مساهمة في المصرف.
  - أن لا يكون تربطه أي علاقة قرابة لغاية الدرجة الرابعة بأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة العامة.
- أن لا يكون مرتبط مع المصرف بأي علاقة شراكة أو معاملات أخرى مهما كان نوعها والتي من شأنها أن تحد من استقلاليته.

### المادة 3: طريقة تقديم العروض

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة. ويتضمن الظرف:

1. العرض الفني ووثائق التعهد والمؤيدات المصاحبة للعرض وكراس الشروط كما هو مبين بالمادة 4 من هذا الكراس ;

2. العرض المالي معنونا بالدولار الأمريكي. ويكون هذا الظرف مغلقا ومختوما ويكتب عليه عبارة: "لا يفتح طلب عروض عدد ..... متعلق بتعيين مدقق الحسابات المستقل".

ترسل الظروف عن طريق البريد مضمونة الوصول أو عن طريق البريد السريع خلال أوقات العمل إلى المكان وفي التاريخ المحددين بنص إعلان طلب العروض.

يقصى كلّ عرض مخالف لشروط طلب العروض. كما يقصى:

\* كل عرض ورد بعد الأجال (يعتمد ختم مكتب الضبط المركزي لتحديد تاريخ الوصول).

\* كلّ عرض لم يكن مغلقا ومختوما.

\* كلّ عرض تضمن تغييرات أدخلها المشارك على بنود كراس الشروط.

\* كلّ عرض لم يحتو على العرض المالي في صورة اقتضاء تقديمه طبقا للمادة 1 من هذا الكراس أو كلّ عرض مالي مجاني.

ولا يمكن للمشاركين الذين تمّ إقصاء عروضهم لأيّ سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.

يجب أن تحرّر العروض بكاملها بالحبر بما في ذلك وثنائق التعهد بكراس الشروط. ويقصى كلّ عرض لا تتوفر فيه الشروط المذكورة.

ويعدّ المشارك العرض الأصلي مصحوبا بالوثائق المطلوبة للعرض. ويؤشر على جميع صفحات العرض الأصلي بالحبر وتختم الصفحة الأخيرة وتمضى من قبل الشخص أو الأشخاص المؤهلين للإمضاء باسم المشارك حسب الحالة.

### المادة 4: الوثائق المكوّنة للعرض

يجب أن يحتوي الظرف المتضمن للعرض ووثائق التعهد والمؤيدات المصاحبة لها على ما يلي:

بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة	واجبات المشارك
كراس الشروط		تأشير المشارك على كلّ صفحة وإمضائه وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ
شهادة الجباية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل	أصل الشهادة أو نسخة مطابقة للأصل من شهادة في الوضعية الجبائية صالحة إلى آخر أجل لقبول العروض	إمضاء المدير العام للأداءات أو الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ

بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة	واجبات المشارك
شهادة في الانخراط في نظام التغطية الاجتماعية (الضمان الاجتماعي)	نسخة مطابقة للأصل من الشهادة.	
تصريح على الشرف يقدمه المشارك بأنه ليس في حالة إفلاس أو تسوية قضائية طبقاً للتشريع الجاري به العمل. يجب أن يرفق المشارك الذي يوجد في حالة تسوية رضائية عرضه بتصريح في الغرض للإعلام.	نسخة من الأنموذج المدرج بالملحق عدد 1 مع إدراج البيانات حسب هذا الملحق.	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ
تصريح على الشرف لصاحب العرض بأنه والفريق المتدخل المقترح لا يوجدون في إحدى الحالات المذكورة في المادة 2 من كراس الشروط.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد 2	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ، التعريف بإمضاء كل عضو من الفريق المتدخل على وثيقة الالتزام ذاتها.
تصريح يقدمه صاحب العرض للمشاركة في طلب العروض ويبيّن فيه أنه الشخص الذي تولى إمضاء العرض وأنه ممثل مكتب التدقيق.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد 3	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ
<b>الوثائق الفنية التي يتم اعتمادها في فرز العروض:</b> * قائمة إسمية لفريق التدقيق المتدخل بإنجاز مهمة التدقيق.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد 4	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ
* التزام جماعي لكافة الفريق المتدخل بإنجاز مهمة التدقيق.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد 5	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ
* قائمة المؤسسات البنكية التي أنجز لديها المكتب أعمال المراجعة خلال العشر سنوات الأخيرة مصحوبة بالمؤيدات.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد 6	<ul style="list-style-type: none"> <li>• إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.</li> <li>• يتعيّن لإثبات الخبرة، تقديم نسخة مطابقة للأصل أو دليل الكتروني من محضر اجتماع الجمعية العمومية التي تم النظر في تعيينه كمراقب حسابات.</li> </ul>
* السير الذاتية لكافة أعضاء الفريق المتدخل مؤيدة بنسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد 7	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ

واجبات المشارك	العمليات المطلوبة	بيان الوثيقة
التأشير على جميع الصفحات وإمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ		العرض المالي الذي يتضمن مبلغ العرض المطلوب كأتعاب لعملية التدقيق

### **المادة 5: فتح الظروف**

تفتح الظروف من قبل اللجنة الخاصة بفتح الظروف وفرزها المحدثة بمقرّر من المدير العام للمصرف. وتتمّ عملية الفتح في جلسة غير علنية ولا تفتح إلاّ العروض الواردة في الأجل القانونية المحددة لقبول العروض.

وباستثناء العرض المالي، يمكن عند الاقتضاء للجنة الخاصة أن تدعو كتابيًا المشاركين الذين لم يقدّموا كلّ الوثائق المطلوبة إلى استيفائها في أجل 7 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد أو بإيداعها بمقر المصرف حتى لا تقصى عروضهم.

### **المادة 6: فرز العروض**

تتولّى اللجنة الخاصة بفتح الظروف وفرزها فرز العروض المقبولة وترتيبها وفقا للمنهجية المنصوص عليها بالمادة السبعة التالية:

### **المادة 7: منهجية فرز العروض**

يتمّ فرز العروض وترتيبها لاختيار مكتب التدقيق بالاعتماد على المقاييس التالية وفقا للمنهجية المنصوص عليها بالملحق المذكور أعلاه.

تضبط المقاييس والنسب في كراس الشروط كالاتي:

النسبة المعتمدة	المقاييس
%70	العرض الفني: 100 نقطة - مقياس تركيبة الفريق المتدخل: 50 نقطة - مقاييس خبرة المكتب: 50 نقطة
%30	العرض المالي: 100 نقطة
%100	المجموع

#### 1-7 المقاييس الخاصة بالعرض الفني:

يقيم العرض الفني على 100 نقطة على النحو التالي:

#### 1-1-7 تركيبة الفريق المتدخل: 50 نقطة

يهدف هذا المقياس إلى تحديد العدد الكافي من المتدخلين للقيام بالمهمة والذي يجب ألا يقل عددهم عن أربع دون اعتبار رئيس المهمة وذلك حسب التصنيف الثلاثي التالي:

❖ **الصف الأول:** يشمل مدقي الحسابات المسجلين بالهيئات الوطنية لمدقي الحسابات المستقلين بدول اتحاد المغرب العربي (ليبيا - تونس - الجزائر - المغرب - موريتانيا).

❖ **الصف الثاني:** يشمل المتدخلين الذين تتوفر فيهم أحد الشروط التالية:

- الحصول على شهادة التدقيق في المحاسبة مع سنتين على الأقل من الخبرة في المهنة،

- الحصول على شهادة مرحلة ثالثة لها علاقة باختصاص المحاسبة والتدقيق المالي مع سنتين على الأقل من الخبرة،

❖ **الصف الثالث:** يضم المتدخلين الذين تتوفر فيهم أحد الشروط التالية:

الحصول على شهادة أستاذية في علوم المحاسبة أو ما يعادلها مع 5 سنوات على الأقل من الخبرة. وتسند النقاط على النحو التالي:

\* 27,5 نقطة للصف الأول إذا كان العدد اثنان فأكثر

\* 15 نقطة للصف الثاني إذا كان العدد اثنان فأكثر

\* 7,5 نقطة للصف الثالث إذا كان العدد اثنان فأكثر

### 2-1-7 خبرة المكتب: 50 نقطة

يرمي هذا المقياس إلى تحديد مهمّات التدقيق في حسابات البنوك التي أنجزها المكتب خلال العشر سنوات الأخيرة.

ويحتسب العدد وفق هذا المقياس على أساس عدد المهمّات بدون اعتبار المهمّات التي لم يقم مؤيدّات في شأنها.

وتسند النقاط على النحو التالي:

عدد المهمّات	مع 5 مهمات على الأكثر
مهمّات التدقيق القانونية لدى البنوك.	عشر نقاط (5) لكل مهمة مع 5 مهمات على الأكثر.
مهمّات التدقيق التعاقدية في حسابات البنوك، المعدة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية (IFRS).	ثمانية نقاط (4) لكل مهمة مع 5 مهمات على الأكثر.
مهمة تدقيق على الأقل في حسابات البنوك التنموية (يمكن أن تدرج أيضاً ضمن الفئتين السابقتين من المهمّات).	خمس نقاط (5).

### 2- المقياس الخاصّ بالعرض المالي: 100 نقطة

يعتمد تقييم العروض المالية من قبل المكاتب على اعتبار العرض الأقلّ مالياً هو العرض الأمثل.

من هذا المنطلق تم اعتماد المعادلة التالية:

النقاط المسندة = (مبلغ العرض الأقلّ مالياً / مبلغ العرض موضوع التقييم) \* 100

## **المادة 1: موضوع المهمة**

تشمل مهمة مدقق الحسابات المحاور التالية:

### **(1) تدقيق حسابات المصرف**

يشمل تدقيق حسابات المصرف للسنوات المالية الثلاثة 2026 و 2027 و 2028 وفقاً لمعايير التدقيق الدولية (ISA).

تطلب هاته المعايير الالتزام بمتطلبات قواعد السلوك المهني والقيام بالتخطيط لعملية التدقيق وتنفيذها للحصول على تأكيد معقول فيما إذا كانت البيانات المالية خالية من أية أخطاء جوهرية. ويجب أن يتضمّن التقرير على الحسابات رأيه الصريح بأنه أنجز مهمة التدقيق وفقاً لمعايير التدقيق المتعارف عليها وما تطلبه من إجراءات المراجعة التي يراها ضرورية والتنصيص صراحة على التصديق على الحسابات أو على التصديق المضمّن تحفظاً أو على رفض التصديق كما تتضمن عملية التدقيق:

- تقييم ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة، ومعقولية التقديرات المحاسبية المعدّة من قبل الإدارة وكذلك تقييم العرض العام للقوائم المالية
  - مراقبة الدفاتر والخزانة والأوراق التجارية والمستندات ووثائق المحاسبة والقيم المالية للمصرف وكل العمليات المالية المنجزة خلال السنة المحاسبية.
  - مراقبة الالتزامات والتعهدات المتخذة من قبل المصرف.
- كما يتولى مدقق الحسابات التحقق من دقّة وتطابق المعلومات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة المقدم إلى الجمعية العامة مع حسابات المصرف وقوائمه المالية.
- ويجري مدقق الحسابات كلّ عمليّات المراقبة والفحص التي يراها ملائمة دون تدخّل من إدارة المصرف.

### **(2) تقييم نظام الرقابة الداخلية**

يلتزم مدقق الحسابات بإعداد تقرير مستقل حول نظام الرقابة الداخلية بالمصرف، يتضمن عرضاً لملاحظاته المهنية، ونقاط الضعف إن وجدت، إلى جانب توصياته التصحيحية.

وتضمّ إجراءات الرقابة الداخلية خاصة:

- التنظيم المحاسبي (المخطط المحاسبي وطرق التقييد المحاسبي إلخ....)

- نظم الرقابة الداخلية (الرقابة المستمرة بمستوياتها الأول والثاني والرقابة الدورية).
- نظم رقابة المخاطر (تحديد المخاطر وقياسها وتغطيتها).
- منظومة المعلومات
- اجراءات إعداد وتنفيذ ومتابعة ميزانية المصرف والاستثمار.
- اجراءات التزود بالمعدات أو المواد أو الخدمات.
- التصرف في الخزينة والتوظيفات.
- التصرف في الحسابات البنكية.
- الإجراءات المتعلقة بنشاط التمويل وحوكمة المخاطر

### (3) التدقيق في البيانات الاحترازية

يتم التدقيق وفقاً لمعايير التدقيق الدولية، وعلى أساس البيانات الاحترازية المعدة طبقاً للمرجع الاحترازي المعتمد لدى المصرف.

### (4) التدقيق في نظام التقييم لبنوك التنمية ومؤسسات تمويل للسنوات 2026 و2028.

يتم التدقيق وفقاً لنظام التقييم الموضوع من طرف جمعية مؤسسات تمويل التنمية الأفريقية (AIAFD).

### المادة 2: الالتزامات الموضوعية على كاهل مدقق الحسابات

يجب على مكتب التدقيق ان يسلم التقارير التالية لكل سنة مالية

التقرير	أجل التسليم
تقرير تدقيق الحسابات	في أجل خمسة عشر يوم من تسلمه القوائم المالية المصادق عليها من قبل مجلس الإدارة على ان يتم تقديم الملاحظات والتعديلات الأولية المقترحة للمديرية العامة في أجل لا يتعدى 15 فيفري
تقرير حول نظام الرقابة الداخلي	يقدم التقرير الأولي للمديرية العامة للمصرف قبل ال 30 من نوفمبر للسنة المالية المعنية، على أن يقدم التقرير النهائي قبل كل 31 جانفي التالي
تقرير حول البيانات الاحترازية	نفس اجل التقرير حول البيانات المالية
تقرير حول نظام التقييم لبنوك التنمية ومؤسسات تمويل	يقدم عند الطلب وعلى حسب رزنامة زمنية يتفق عليها مع المديرية العامة

يجب على مكتب التدقيق ان يلتزم بتركيبة الفريق المكلف بالمهمة التي تم اختياره على أساسها. ولا يمكن تغيير هذه التركيبة إلا للضرورة القصوى وبعد الموافقة من قبل المصرف. ويتم تعويض العضو الذي تتعذر مشاركته بأخر ذي مستوى علمي وتجربة مهنية على الأقل مماثلين.

ويوجه كل تقرير في 12 نسخ اصلية باللغتين العربية والفرنسية.

### **المادة 3: الوثائق الموضوعة على ذمة مدقق الحسابات**

بعد إعداد البيانات المالية وتقرير نشاط المصرف من قبل مجلس الإدارة، توضع هذه الوثائق والبيانات المصاحبة لها والمتضمنة لكل الإيضاحات بما في ذلك وضعيّة الممتلكات والحالة الماليّة على ذمة مدقق الحسابات في أجل أقصاه شهرين بعد انتهاء السنة المالية.

كما توضع على ذمة مدقق الحسابات الوثائق التالية للاطلاع عليها بالمصرف:

- البيانات الماليّة والميزانيات التقديرية وتقارير النشاط المتعلقة بالثلاث سنوات الأخيرة
- النصوص القانونية المتعلقة بالمصرف بما فيها اتفاقية انشاء المصرف والنظام الأساسي
- الهيكل التنظيمي والقانون الأساسي والنظام الداخلي لأعوان المصرف
- دليل الإجراءات وتقارير المراقبة للسنوات الثلاث الأخيرة
- الدفاتر والسجلات المحاسبية، وكذلك الطرق المحاسبية المتبعة
- قائمة إسمية بأعضاء مجلس إدارة المصرف والإدارة العامة
- هيكل رأس المال

### **المادة 4: التشريع والتراتب المنطبقة على اتفاقية التدقيق**

تبرم اتفاقية التدقيق بين مدقق الحسابات المعين والمصرف.

### **المادة 5: اللغة المستعملة**

يعدّ المدقق كلّ التقارير التي يسلمها للمصرف تطبيقاً لبنود هذه الاتفاقية باعتماد اللغة العربية، واللغة الفرنسية بما في ذلك المشاريع.

### **المادة 6: طريقة سداد اتعاب مدقق الحسابات**

يتمّ دفع قيمة الاتعاب على النحو التالي:

\* 20 % عند بداية الأعمال

\* 30 % عند تسليم التقرير حول الرقابة الداخلية

\* 30 % عند تسليم التقرير حول البيانات المالية

\* 20 % في أجل أقصاه شهرا من تاريخ تقديم التقرير والمصادقة عليه من الجمعية العمومية للمصرف.

### **المادة 7: فسخ اتفاقية التدقيق**

يمكن للمصرف فسخ الاتفاقية -طبقا للإجراءات الترتيبية الجاري بها العمل- خاصة في الحالات التالية:

- إذا توفّر في شخص الجمع أثناء المدّة المحدّدة باتفاقية التدقيق بين صفته كمدقق حسابات وإحدى الحالات المشار إليها بالفصل 2 من كراس الشروط.
- عدم تعويض العضو الذي تتعدّر مشاركته في تركيبة الفريق المكلف بالمهمّة خلال الخمسة عشر يوما الموالية لطلب المصرف.
- استحالة استمرار تنفيذ مهمّة التدقيق بسبب صعوبات ومشاكل لم يتم التوصل إلى حلّها بين المصرف ومدقق الحسابات.

### **المادة 8: تسوية الخلافات**

في صورة وجود خلافات في تطبيق هذه الاتفاقية بين الطرفين، يتم تسويتها بالتشاور بينهما;

في حال عدم الوصول إلى اتفاق يتم فسخ الاتفاقية بالتراضي.

### **المادة 9: معالم التسجيل والطابع الجبائي**

تُحمل معالم تسجيل اتفاقية المراقبة، حسب اتفاق الطرفين، على أحدهما.

### **المادة 10: صحّة اتفاقية المراقبة**

لا تكون اتفاقية التدقيق صحيحة إلا بعد اعتمادها وإمضاءها من قبل المدير العام للمصرف ومدقق الحسابات.

# الملاحق

---

**تصريح على الشرف بعدم الإفلاس  
أو بعدم الوجود في وضعيّة تسوية قضائيّة**

إنّي الممضي أسفله (الإسم واللقب)

.....

ممثّل مكتب التدقيق

.....

(العنوان الكامل)

.....

أصرّح على شرفي أنّي لست في حالة إفلاس أو في وضعيّة تسوية قضائيّة طبقا للتشريع  
الجاري به العمل.

حرّر بـ ..... في

.....

(إمضاء المشارك وختمه)

ملاحظة:

في حالة التسوية الرضائيّة، يجب أن يقدّم المشارك تصريحا في الغرض.

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى

الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

إني الممضي أسفله (الإسم واللقب)

.....

ممثل مكتب التدقيق

.....

(العنوان الكامل)

.....

أصرّح على شرفي أنني وكافة أعضاء الفريق المتدخل المقترح لا توجد في إحدى الحالات

الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

كما أصرّح أنني:

\* لم أتعرض للإيقاف عن العمل بمقتضى قرار صادر عن أي جهة تأديبية.

\* لست بصدد إنجاز مهمّات خصوصية تتعلق بالتنظيم والمساعدة المحاسبية بالمصرف

حرر بـ ..... في

(إمضاء المشارك وختمه)

## تصريح بالمشاركة في طلب العروض

إني الممضي أسفله (الإسم واللقب)

ممثل مكتب التدقيق

(العنوان الكامل)

وبعد الإطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها والمكوّنة لملف طلب العروض المتعلّق بتعيين مراقب حسابات للمصرف المغربي للاستثمار والتجارة الخارجية:

\* كراس الشروط بما في ذلك البنود التعاقدية المكوّنة لإتفاقية التدقيق

\* ملاحق كراس الشروط

وبعد أن إطلعت شخصيًا على الوثائق الموضوعة على ذمتي والمذكورة بالفصل 4 من البنود التعاقدية وقدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط المهمة المطلوب إنجازها، أتعهد وألتزم بما يلي:

- إنجاز مهمة مراقبة حسابات المصرف المغربي للاستثمار والتجارة الخارجية للسنوات 2026-2027-2028 وفقا لبنود كراس الشروط ومقتضيات التشريع والتراتب الجاري بها العمل.
- الوفاء بجميع الإلتزامات التعاقدية طبقا لبنود كراس الشروط وإتفاقية التدقيق

\* إنجاز مهمة التدقيق المطلوبة مقابل الثمن الذي إقترحته وباعتبار جميع التأثيرات المباشرة وغير المباشرة والأداءات وخاصة منها الأداء على القيمة المضافة والتي حدّدت قيمتها بمبلغ قدره (المبلغ بالدولار الأمريكي بلسان القلم وبالأرقام)

1 .....

\* تطبيق جميع البنود المدرجة بكرّاس الشروط بما في ذلك البنود التعاقدية التي تكوّن جزءا من إتفاقيّة التدقيق.

يدفع المصرف المغربي للاستثمار والتجارة الخارجية. مبلغ وقدره .....

قيمة اتعاب التدقيق بموجب إتفاقيّة التدقيق وذلك بتحويلها إلى الحساب البنكي رقم  
..... طرف مصرف .....

إطلعته ووافقته

حرّره ..... هـ

(إمضاء المشارك وختمه)

---

<sup>1</sup> تُدرج هذه الفقرة بالملحق في صورة إقتضاء موضوع المهمة إنجاز مهمّات خصوصية منصوص عليها بالفصل الأول من كراس الشروط طبقا للتشريع والترتيب الجاري بها العمل.



إلتزام جماعي لكافة الفريق المتدخل  
بإنجاز مهمة المراقبة

إني الممضي أسفله (الإسم واللقب) ..... أقرّ  
بأنّ الفريق المتدخل والمتكوّن من السيّدات والسادة الآتي ذكرهم يلتزم بإنجاز المهمة على الوجه الأكمل.  
كما أقرّ بصحة كافة المعلومات الواردة بهذا العرض:

التعريف بإمضاء المتدخل <sup>2</sup>	إمضاء المتدخل <sup>2</sup>	تحيّة قمار	قمار	إسم ولقب المتدخل

<sup>2</sup> يتعيّن على كلّ المتدخلين المعيّنين بالإمضاء في الخانة المخصصة لكلّ واحد منهم.  
<sup>3</sup> يتعيّن وجوبا التعريف بإمضاء كل متدخل من المتدخلين المقترحين ضمن الفريق. ويعتبر عدم إستيفاء التعريف بكلّ الإمضاءات موجبا للإقصاء.

قائمة المؤسسات البنكية والمالية  
التي أنجز لديها مكتب التدقيق  
أعمال المراجعة خلال العشر سنوات الأخيرة

المؤسسة	نوعية المهمة	تاريخ بدء المهمة	تاريخ نهاية المهمة

حرر ب..... في

(إمضاء المشارك وختمه)

### سيرة ذاتية

- \* الاسم واللقب: .....
- \* تاريخ الولادة ومكانها: .....
- \* الجنسية: .....

### الشهاد العلمية

سنة التخرج	المؤسسة	الشهادة العلمية

### ملخص الخبرة في ميدان التدقيق والمراجعة

المنظمة	المدة مع ذكر التاريخ	المهمة	المؤسسة أو المنشأة العمومية أو شركة القطاع الخاص

إمضاء صاحب السيرة الذاتية

حرر بـ ..... في

(إمضاء المشارك وختمه)

**منهجية فرز العروض  
المتعلقة بتعيين تدقيق الحسابات**

النسبة المعتمدة	المقاييس
%70	العرض الفني: 100 نقطة - مقياس تركيبة الفريق المتدخل: 50 نقطة - مقاييس خبرة المكتب: 50 نقطة
%30	العرض المالي: 100 نقطة
%100	المجموع